


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 649 مكرر مؤرخ في 15 جوان 2017
يحدد كفاءات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدارس العليا

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
 - وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، المتضمن إحداث مجالس التأديب داخل مؤسسات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى كفاءات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدارس العليا.



الفصل الأول

أحكام عامة

- المادة 2: تنظم مسابقة الالتحاق بالمدارس العليا بالنسبة لكل ميدان. يتم على إثرها التتويج والترتيب حسب الرغبات والأماكن البيداغوجية المتوفرة على مستوى المدارس العليا.
- المادة 3: مسابقة الالتحاق بالمدارس العليا ذات طابع وطني، وتنظم سنويًا في دورة واحدة.
- المادة 4: يُعدّ مدير كل مؤسسة المعنية بالمسابقة مسؤولاً على السير الحسن للمسابقة على مستوى هيكله.

الفصل الثاني

شروط المشاركة في المسابقة

- المادة 5: يسمح باجتياز مسابقة الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس العليا للطلبة الذي أنهوا بنجاح سنتين من التكوين التحضيري.
- المادة 6: تُفتح مسابقة الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس العليا أيضاً، لفائدة طلبة الجامعات والمراكز الجامعية في طور التكوين في الليسانس والذين اجتازوا بنجاح سنتين دون تكرار. وبهذا الصدد، يمكن لطلبة:
- ميداني علوم وتكنولوجيا وعلوم المادة، المشاركة في مسابقة ميدان علوم وتكنولوجيا،
 - ميدان علوم الطبيعة والحياة، المشاركة في مختلف مسابقات ميدان علوم الطبيعة والحياة،
 - ميدان علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية، المشاركة في مسابقة ميدان علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية،
 - ميدان رياضيات وإعلام آلي، المشاركة في مسابقة ميدان رياضيات وإعلام آلي،
 - ميدان هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة، المشاركة في مسابقة ميدان هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة.



تتولى كل مدرسة انتقاء المترشحين بناء على دراسة الملف وفق عدد الأماكن المتوفرة.

الفصل الثالث

تنظيم المسابقة

المادة 7: تُنظم المسابقة حسب الميدان وعلى مستوى مختلف المؤسسات المعنية.

المادة 8: تُحدث لجنة على مستوى كل ندوة جهوية للجامعات، تكلف بتنظيم وتسيير المسابقة.

وبهذا الصدد، تتكفل ب:

- إعداد مواضيع المسابقة حسب الميدان،
- تنظيم حراسة الاختبارات في المؤسسات المعنية بالمسابقة،
- تنظيم عملية الاغفال،
- تنظيم عملية التصحيح.

المادة 9: توضح الكيفيات العملية ذات الصلة بالمسابقة، بواسطة النظام الداخلي للمسابقة.

المادة 10: تتضمن المسابقة اختبارات كتابية و/أو بيانية. تشمل كل برنامج التكوين التحضيري للميدان المعني.

المادة 11: تحدد مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بالتنسيق مع مدراء المدارس بالنسبة لكل ميدان، اختبارات المسابقة، ومدتها، ومعاملاتها. وتدوّن في محضر وترسل لمدراء المؤسسات المعنية بالمسابقة من أجل التنفيذ.

المادة 12: يمكن مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، إقرار أحكام خاصة وإجراءات تكميلية، عند الحاجة، وترسل إلى مختلف المؤسسات خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ المسابقة.

المادة 13: تُرسل قوائم المترشحين المقبولين لاجتياز المسابقة إلى وزارة التعليم العالي، مباشرة بعد المداولات الأخيرة للامتحانات التي تنظم داخل الأقسام التحضيرية.



المادة 14: تخضع جميع أوراق الاختبارات لتصحيح مزدوج تحت الإغفال. عندما يكون الفارق بين النقطتين أقل أو يساوي ثلاث (03) نقاط، يتم الاحتفاظ بالعلامة التي تناسب معدل العلامتين. وفي حالة ما إذا كان الفارق بين العلامتين يتعدى الثلاث (03) نقاط، يتم اللجوء إلى تصحيح ثالث. وفي هذه الحالة يكون معدل العلامتين المتقاربتين، هو العلامة النهائية. تترك باقي الحالات لتقدير الأساتذة المصححين المعنيين.

المادة 15: تتعدّد لجنة المداولات تحت الإغفال بالنسبة لكل مدرسة، وتتشكل من ممثل عن الأساتذة المصححين عن كل مادة، يُعيّن رئيس اللجنة بالتشاور مع أعضاءها.

المادة 16: تكلف لجنة المداولات بما يأتي:

- السهر على تطابق النقاط مع معايير التقييم،
- القيام بحساب المعدّلات،
- تصحيح كل الفوارق،
- ترتيب الطلبة حسب الاستحقاق والمداولة تحت الإغفال.

المادة 17: يتم رفع الإغفال والمصادقة على نتائج المسابقة من طرف اللجنة الوطنية للمداولات التي يترأسها الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثلاً عنه.

المادة 18: تعدّ اللجنة الوطنية للمداولات سيّدة، وتعتبر قراراتها نهائية ولا رجوع فيها.

المادة 19: تنشر نتائج المسابقة حسب الميدان وحسب المدرسة في الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مباشرة بعد إعلان النتائج من طرف اللجنة الوطنية للمداولات.

المادة 20: تسري أحكام القرار رقم 371 المؤرّخ في 11 يونيو 2014، المتضمن إحداث مجالس التأديب داخل مؤسسات التعليم العالي، ويحدّد تشيكلتها وسيرها، والمذكور أعلاه، على حالات الغشّ و/ أو الحالات التأديبية ذات الصلة بالمسابقة. تجنّد لجان التأديب للمدارس العليا طوال مدة المسابقة.



المادة 21: تُدفع مكافئة للمتدخلين في المسابقة (المصححين، والحراس، والمكلفون بالتنظيم والإغفال)، طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 22: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورؤساء الندوات الجهوية، ومدراء المؤسسات الجامعية المعنية بالمسابقة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الطاهر حجار

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
طاهر حجار
الإستاذ: طاهر حجار

